



دور السياسة الجزائية في تعزيز التضامن الاجتماعي – دراسة في القانون العراقي

محمد حمزة عيدان أبو جاسم

د . محمد علي حاجي ده أبادي.

جامعة المستقبل / كلية العلوم الإدارية

استاذ مشارك في جامعه قم الحكوميه

[ma2922106@gmail.com](mailto:ma2922106@gmail.com)

المخلص:

عالج المشرع العراقي فكرة التضامن الاجتماعي بصورة ضمنية كما في احكام اسباب الاباحة التي تتجسد بالدفاع الشرعي واداء الواجب وحالة الضرورة ايضا كما عالج المشرع العراقي احكام التضامن الاجتماعي بصورة صريحة وجليّة ضمن جريمة الامتناع عن الإغاثة التي سيجري دراستها كأنموذج قانوني ، والواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ضمن الجرائم الاجتماعية الواردة في الباب الثامن / الكتاب الثاني المتعلق بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، حيث إنه رتب المسؤولية على أي شخص يحجم عن تقديم العون والمساعدة لشخص واقع تحت خطر ناجم عن كارثة أو جريمة حتى وإن كان ذلك الشخص لا يد له في ذلك الخطر ولم يكن له أي موقف إرادي من النتيجة المتحققة ، إذ نظم المشرع العراقي احكام التضامن الاجتماعي في جريمة الامتناع عن اغاثة الملهوف في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المرقم اعلاه التي نصت على " ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى. 2 - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة " .

الكلمات المفتاحية : السياسة الجزائية ، التضامن الاجتماعي ، قانون العقوبات ، جريمة ، عقوبة

**Abstract :**

The Iraqi legislator addressed the idea of social solidarity implicitly, as in the provisions of the reasons for permissibility, which are embodied in legitimate defense, the performance of duty, and the state of necessity. The Iraqi legislator also addressed the provisions of social solidarity explicitly and clearly within the crime of refraining from relief, which will be studied as a legal model, and which is included in the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended, within the social crimes included in Chapter Eight / Book Two related to crimes harmful to the public interest, as it imposed responsibility on any person who refrains from providing aid and assistance to a person who is in danger resulting from a disaster



or crime, even if that person had no hand in that danger and had no voluntary position on the achieved result. The Iraqi legislator organized the provisions of social solidarity in the crime of refraining from relief to the distressed in Article (370) of the Penal Code numbered above, which stipulated: “1 - Whoever refrains or delays without An excuse for not providing assistance requested by a competent public employee or agent in the event of a fire, flood, or other disaster. 2 - The same penalty shall be imposed on anyone who, without excuse, refrains or delays from providing assistance to a person .in distress in a disaster or a victim of a crime

**Keywords** (penal policy, social solidarity, penal code, crime, punishment)

### المقدمة

من أجل الاحاطة بموضوع البحث سوف نقسم المقدمة الى الفقرات الآتية :

#### اولاً - موضوع البحث :

عالج المشرع العراقي فكرة التضامن الاجتماعي بصورة ضمنية كما في احكام اسباب الاباحة التي تتجسد بالدفاع الشرعي واداء الواجب وحالة الضرورة ايضا كما عالج المشرع العراقي احكام التضامن الاجتماعي بصورة صريحة وجليّة ضمن جريمة الامتناع عن الإغاثة وهي إحجام شخص عن تقديم المساعدة لشخص يتعرض لخطر أو المجني عليه في جناية أو جنحة مع وجود إلزام قانوني بالمساعدة بشرط أن يكون باستطاعته تقديمها دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر .

#### ثانياً - أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في فكرة التضامن الاجتماعي إذ أن الفكرة قائمة على ادخال مبدأ التضامن الاجتماعي في نصوص القانون الجنائي ، والذي يستدعي تقديم العون أو المساعدة بأي وسيلة كانت لشخص واقع أو على وشك الوقوع تحت تأثير جريمة أو ظرف أو كارثة وذلك من اجل القضاء على حب الذات والأنانية لدى بعض الأفراد والتأكيد على الشعور الاخلاقي بالمسؤولية تجاه الآخرين ، ففكرة او مبدأ التضامن الاجتماعي يعزى الى فكرة العدالة وضرورات الحفاظ على المصالح الاساسية للأفراد كحقيهم في الحياة وسلامة الجسد والاموال وغير ذلك من المصالح .

#### ثالثاً - مشكلة البحث :



تكمّن مشكلة البحث من حيث ان فكرة التضامن الاجتماعي لم تأخذ الاهتمام الكافي من قبل التشريعات الجنائية المعاصرة ومنها التشريع الجزائي العراقي على الرغم من أهميته ، فضلاً عن ذلك عدم وجود دراسات بحثية جنائية سابقة متخصصة بموضوع التضامن الاجتماعي بين الافراد ، بالإضافة الى أن نصوص القانون الجزائي العراقي بشقيها الموضوعية والإجرائية لم تنص و بشكل صريح على فكرة التضامن الاجتماعي باستثناء جريمة الامتناع والتواني عن اغاثة الملهوف، إذ يُلاحظ أن المشرع العراقي قد أشار إليه بصورة ضمنية وفي مواضيع محددة ومتفرقة . فهل نظم المشرع العراقي الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع ام لا ؟ .

#### رابعاً - منهجية البحث :

المنهج المعتمد في بحثنا هو المنهج التحليلي من خلال تحليل نص المادة (370) الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل التي اشارت الى جريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع والنصوص الاخرى التي اشارت الى الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع في القانون الجزائي العراقي تحليلاً قانونياً من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه وصولاً الى الدقة والموضوعية فيه .

#### خامساً - خطة البحث :

سنتناول موضوع البحث بمقدمة ثم مطلبين ثم خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات ، إذ سنفرّد المطلب الى مفهوم السياسة الجزائية والتضامن الاجتماعي بفرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه تعريف السياسة الجزائية لغة واصطلاحاً ، وسنتكلم في الفرع الثاني عن تعريف التضامن الاجتماعي لغة واصطلاحاً ، وسنتحدث في المطلب الثاني عن السياسة العقابية في مجال التضامن الاجتماعي بفرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه التجريم، وسنتكلم في الفرع الثاني عن العقاب وعلى نحو السياق الاتي :-

### المطلب الاول

#### مفهوم السياسة الجزائية والتضامن الاجتماعي

للقوف على مفهوم السياسة الجزائية والتضامن الاجتماعي والاحاطة بفهم معناهما امر ضروري خاصه ان كليهما مفاهيم حديثة :

### الفرع الأول

#### تعريف السياسة الجزائية

من اجل تعريف السياسة الجزائية في مجال التضامن الاجتماعي سوف نقسم الفرع الاول الى فقرتين اولاً لغة وثانياً اصطلاحاً وكالاتي :



## أولاً - تعريف السياسة الجزائية لغة :

ان السياسة الجزائية تتألف من أكثر من مصطلح لغوي، ومن اجل بيان وتوضيح هذه المصطلحات لغويا لا بد لنا تعريفها لغويا وعلى نحو السياق الاتي:

### ١ - السياسة لغة :

السياسة من ساس يسوس سياسة و سوساً ، و منه سست الرعية سياسة اي أمرتها، ونهيتها، و فلان مجرب قد ساس أي أمر عليه (1) ، و دبر و قام بأمره والسياسة اي القيام على الشيء بما يصلحه و الوالي ساس الرعية إذا تولى رئاستهم وقيامهم(2) ، فمفردة السياسة تطلق على سياسة الرجل لنفسه ، ودخله، وخرجه، وأهله ، وولده، وخدمه(3) ، وتطلق ايضا على سياسة الولي لرعيته وعلى تنظيم أمور الدولة وتدبير شؤونها(4) .

### ٢ - الجزائية لغة :

الجزائية في اللغة منسوبة إلى الجزاء المأخوذ من الفعل جزى يجزي فهو مجزي أي الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وبنى فلان على نفسه إذا جر جريرة بجني جناية على قومه(5) ، ويقال أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه فإذا جنى أحدهم جناية لا يطال بها الآخر لقوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) (6) ، فالجزائية لغة جاءت من مصدر جزى جزاية من الجناية والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، يقال حتى جناية إذا حر جريرة على نفسه أو على قومه فهي الذنب أو المعصية، أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه(7) .

## ثانياً - تعريف السياسة الجزائية اصطلاحاً :

من اجل بيان معنى السياسة الجزائية في الاصطلاح لابد من بحثها في كل من التشريع والقضاء و الفقه وعلى نحو السياق الاتي :

### 1- في التشريع :

(1) ابو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط٢ ، ج٣ ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٠٠.  
(2) أبين منظور ، لسان العرب ، ط١ ، ج٢ ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩. ص ٥٥  
(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، ج٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981 ، ص ٥٤٩ .  
(4) زين العابدين ابو عبد الله ، مختار الصحاح ، ، ط٥ ، ج١ ، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩، ص ١٧٩ .

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص 610 .  
(2) سورة فاطر ، الآية 18 .  
(3) محي الدين أبي فيض الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ ، ج٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، 1994 ، ص66 .



من خلال الرجوع الى النصوص القانونية والمواد القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تبين ان المشرع العراقي لم يضع تعريف للسياسة الجزائية اذ لم يعرف المشرع سواء في القانون العراقي والقوانين الأخرى المقصود بالسياسة الجزائية لذا فان المشرع العراقي ترك مهمة ايراد التعريف الى الفقهاء في القانون العقابي الجزائي ، وإن المشرع بهذا قد سلك مسلكاً حسناً محموداً ، إذ ليس من مهمته وضع التعاريف تاركاً ذلك الأمر للفقهاء الجنائي للاضطلاع بمهمة التعريف والتوضيح والتفسير للمفردات والتعبير القانونية .

## 2- في القضاء :

من خلال الرجوع والاطلاع على ما تيسر لنا من قرارات واحكام القضاء التي تصدر من المحاكم القضائية المختصة وذات الاختصاص تبين لنا ان القضاء لم يعرف السياسة الجزائية وذلك لان مهمة القضاء تطبيق القوانين وتحقيق العدالة بالنسبة للدعاوى والقضايا والوقائع التي يتم عرضها امام المحكمة وليس ايجاد التعاريف لان هذه المهمة مهمة التشريع والفقهاء العقابي الجزائي .

## 3- في الفقه :

السياسة الجزائية تكون كجزء من السياسة الجنائية و تعددت التعريفات الفقهية للسياسة الجنائية لدى الفقهاء في القانون الجنائي فمنهم من عرفها بأنها " مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من قبل المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه " (8)، وعرفت ايضا بأنها "الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين و في مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه و أسلوب معالجة و إصلاح المجرمين " (9)، وعرفت كذلك بأنها " مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة " (10)، ومنهم

(1) د. علي محمد جعفر ، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص 76 .

(2) د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص 82 .

(3) د. عبد الرحيم صدقي ، السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، ط 1 ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص 32 .

(4) د. محمود سليمان موسى ، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي ، ط 2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص 231 .



من عرفها كذلك بأنها " السياسة التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبره جريمة والعقوبات المقررة لها والتدابير المانعة لارتكابها " (11).

وتأسيسا على ما تقدم و بما ان السياسة الجزائية قسم و يعد من السياسة الجنائية ، يمكن ان نعرف السياسة الجزائية بأنها " الوسائل التي من خلالها يضع المشرع القانوني او التدابير الاحترازية من خلال الاجراءات المتخذة ضد مقترف الجريمة بدءا من تحريك الدعوى الجزائية ضده وصولا الى اصدار الحكم القضائي بحقه " .

### الفرع الثاني

#### تعريف التضامن الاجتماعي

من اجل بيان معنى التضامن الاجتماع سوف نعرفه في اللغة والاصطلاح كما يلي :

#### اولاً - تعريف التضامن الاجتماعي لغة :

ان التضامن الاجتماعي يتألف من اكثر من مصطلح لغوي، ومن اجل بيان وتوضيح هذه المصطلحات لا بد لنا تعريفها لغويا وعلى نحو السياق الاتي :

#### ١ - التضامن لغة :

التضامن في اللغة العربية جاء من الفعل تضامن يتضامن فهو متضامن وفي اللغة يعني التعاون والاتحاد والاتفاق بين الافراد او الاشخاص كأن يقال تضامن افراد الشعب ضد الفساد اي اتحدوا وتعاونوا معا على الخروج ضد الفساد عن طريق العمل المشترك بينهم ، فالتضامن لغة هو الاتحاد والتعاون والتأييد والرابط المشتركة بين الافراد في المجتمع والدعم والموازية وتقديم المساعدة لبعضهم البعض (12) ، وقد ورد معنى التضامن في القرآن الكريم كما في قوله تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " (13).

#### ٢ - الاجتماعي لغة :

الاجتماعي في اللغة العربية هو اسم منسوب الى الاجتماع وينصرف الى معنى الاشتراك والاختلاط مع الناس في الحياة الاجتماعية وما يتصل بالوضع الاجتماعي عامة والشخص الاجتماعي هو الشخص الذي يختلط مع الناس ومفتوح في الحياة بصورة عامة ومشاركة نشاطاتهم والاجتماع ينصرف الى وجود عدد من الاشخاص في مكان معين لمناقشة وتبادل الآراء والحديث في موضوع معين (14).

(1) مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ط ٢ ، ج ٣ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص 293 .

(2) سورة المائدة ، الآية 2 .

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص 555 .



## ثانياً - تعريف التضامن الاجتماعي اصطلاحاً :

من اجل بيان معنى التضامن الاجتماعي في الاصطلاح لابد من بحثه في كل من التشريع والقضاء و الفقه وعلى نحو السياق الآتي :

### 1- في التشريع :

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للتضامن الاجتماعي اذ جاء كل من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) النافذ حالياً من تعريف فكرة التضامن الاجتماعي كما جاء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حالياً من ايراد تعريف للتضامن الاجتماعي اذا اكتفى المشرع العراقي فقط بالإشارة الى احكام التضامن الاجتماعي في نطاق الجرائم التي تقترب في حالة اسباب الاباحة ( الدفاع الشرعي واداء الواجب واستعمال الحق وحالة الضرورة ايضاً ) ، اذ ان المشرع العراقي ليس ملزم بوضع التعاريف للمصطلحات والجرائم كافة بل يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم ويترك مسألة ايراد التعاريف للفقهاء في القانون لأنه من الصعوبة وضع تعريف يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة خصوصاً ان مصطلح التضامن الاجتماعي مصطلح مرن .

وكذلك الحال نظم المشرع العراقي احكام التضامن الاجتماعي في جريمة الامتناع عن اغاثة الملهوف في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المرقم اعلاه التي نصت على " ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى. 2 - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة " (15) ، ومما تقدم اعلاه نجد ان المشرع العراقي ترك مهمة ايراد التعريف للتضامن الاجتماعي الى الفقهاء في القانون .

### ٢- في الفقه :

تعددت التعريفات الفقهية للتضامن الاجتماعي لدى الفقهاء في القانون فمنهم من عرفه بأنه " تعاون افراد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأحاد ودفع

(1) المادة(370) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل .

(2) د . طلعت السروجي ، إدارة المؤسسات الاجتماعية الإصلاح والتطوير" ، ط1، دار الفكر ، الأردن، عمان ، (2013) ، ص 135 .



الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة " (16).

وعرف كذلك بأنه " تضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء كانوا أفراداً أم جماعات حكماً أم محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية كراية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد إذ يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفرادهِ " (17)، وعرف التضامن الاجتماعي ايضاً على أنه " الشعور بالتعاطف المتبادل والمسؤولية بين أعضاء المجموعة التي تعزز الدعم المتبادل " (18)، وعرف ايضاً التضامن الاجتماعي بأنه " رؤية عالمية منتشرة بين افراد المجتمع، وهي ذات أبعاد اجتماعية مدنية وديموقراطية، حيث يتسامح الأفراد مع الآراء والممارسات التي لا يحبونها ويشيرون فيما بينهم روح المساعدة والعون، ويقبلون القرارات الديمقراطية حتى لو كانت تتعارض مع معتقداتهم أو مصالحهم، وهدف التضامن هو دعم الأحكام السخية نسبياً لمساعدة المحرومين الذين يكونون بحاجة للعون والمساعدة " (19)، وتأسيساً على ما تقدم وبعد بيان التعريفات الفقهية اعلاه للفقهاء في القانون، يمكن ان نعرف التضامن الاجتماعي بأنه " التعاون والمشاركة ومد يد المساعدة بين أفراد المجتمع الواحد من اجل الحفاظ على المصالح العامة والخاصة ودفع الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بهم عند تعرضهم لخطر أو جريمة ما و تقديم العون أو المساعدة بأي وسيلة كانت لشخص واقع أو على وشك الوقوع تحت تأثير جريمة أو ظرف او كارثة وذلك من اجل القضاء على حب الذات والأنانية لدى بعض الأفراد والتأكيد على الشعور الاخلاقي بالمسؤولية تجاه الآخرين ".

### المطلب الثاني

#### نطاق السياسة الجزائية في مجال التضامن الاجتماعي

للقوف على السياسة الجزائية في مجال التضامن الاجتماعي والاحاطة بها سنقسم المطلب الثاني الى فرعين، الفرع الاول سنتناول فيه التجريم، وسنتكلم في الفرع الثاني عن العقاب وعلى نحو السياق الاتي :

(1) د. محمد سلمان العطار، الرعاية الاجتماعية ومعاملة المذنبين في ضوء المفاهيم الحديثة، ط1، بلا دار نشر، بلا تاريخ نشر، ص 79.

(2) د محمد عوض عيد السلام، الفعل الاجتماعي عند تالكوت بارسونز، ط1، منشورات جامعة الاسكندرية، مصر، 1986، ص 69.

(3) السيد يس، مدخل للمشكلات الأساسية في علم الاجتماع القانوني، بحث منشور في مجلة الجناة القومية العدد 2 المجلد 5 مطبعة صادر، بيروت، 1994، ص 16.



## الفرع الاول

### التجريم

جرم المشرع العراقي العديد من الافعال والسلوكيات الجرمية التي تشكل اعتداء ومساس بالتضامن الاجتماعي ومن هذه الجرائم جريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع اذ جرم المشرع العراقي هذه الجريمة بموجب نص المادة (370) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي نصت على (1) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او تواني بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى.

2 - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او تواني بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة<sup>(20)</sup>.

ومما تقدم اعلاه فان هذه الجريمة لها ركنان وهما الركن المادي والركن المعنوي وسنسلط الضوء على كل ركن من هذه الاركان على نحو الترتيب الاتي :

#### اولاً - الركن المادي للجريمة :

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بصورة واضحة وصريحة في المادة (28) من القانون اعلاه التي عرفته بانه "سلوك اجرامي بارتكاب او اقتراف فعل جرمه القانون او الامتناع عن القيام بفعل يامر به القانون " (21).

فان ركن الجريمة المادي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة المرتكبة ويشكل جوهر الجريمة وله طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ويظهر الى العالم او الحيز الخارجي ويعد من اهم الاركان الضرورية والجوهرية لتحقيق الجريمة ولا يعرف القانون الجرائم من دونه لكونه يمس الحقوق والمصالح المحمية قانونا مما يترتب على ذلك لا يمكن عد الاشياء التي تدور في العقل من الازهان وكذلك الافكار والرغبات والتطلعات ايضا من قبيل ركن الجريمة المادي لطالما لم تظهر الى الوجود الخارجي ولم تأخذ المظهر الملموس وذلك لانعدام الركن المادي فيها<sup>(22)</sup> ، والركن المادي لهذه الجريمة له ثلاثة عناصر وهي :

#### 1- السلوك الجرمي :

(1) المادة(370) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(2) المادة(28) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(1) د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1 ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 ، ص 123 .

(2) المادة(370) من قانون العقوبات العراقي المعدل .



وهو النشاط الجرمي الذي يدخل ضمن نطاق و كيان ركن الجريمة المادي فهو النشاط الجرمي المادي الخارجي الذي يقترفه الجاني والذي لا تقوم الجريمة من دونه ولا تتحقق المسؤولية الجنائية ولا توقع ولا تفرض العقوبة من دون وجوده وقد حدد المشرع العراقي صور السلوك الجرمي التي تدخل في كيان الركن المادي لهذه الجريمة بصورة واضحة وصريحة بموجب الفقرة الاولى والثانية من المادة (370) من قانون العقوبات العراقي المعدل ( ..... كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى.

2 - ..... من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة (23) .

ومما تقدم اعلاه فان السلوك الجرمي لهذه الجريمة يتجسد بالسلوك السلبي ( الاحكام او الامتناع ) عند تقديم العون والمساعدة بدون عذر مشروع عند طلبها من قبل موظف عام او مكلف بخدمة عامة في حالة وجود خطر كالحريق او الغرق او اي كارثة اخرى و الامتناع عن اغاثة المجني عليه الملهوف في جريمة ما اي ان سلوك الجاني يتجسد بالسلوك الجرمي السلبي عن طريق الامتناع عن القيام بعمل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود دافع قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع عنه اثباته بإرادته ، فالجرائم الواقعة بطريق الامتناع هي طائفة الجرائم التي يتألف ركنها المادي من احكام الجاني عن اتيان فعل ايجابي مفروضاً عليه اتيانه كواجب قانوني بافتراض قدرته عليه وهي بهذا المعنى جرائم استثنائية يقرها المشرع احتراماً وتحقيقاً لبعض الاعتبارات فالمشرع الجنائي جعل القيم الأخلاقية أساساً لتجريم الامتناع عن الإغاثة لان المصلحة الاجتماعية التي يهدف القانون الجنائي إلى حمايتها تتمثل في وجود قدر مشترك من الشعور الأخلاقي الذي يتوافر لدى معظم أفراد المجتمع(24) ، لذلك إن من واجب المشرع الجنائي أن يوازن بين ظروف المجتمع وقيمه الأخلاقية التي استقرت في أعماقه ولهذا قد جعل المشرع العراقي من الواجب الأخلاقي معياراً لتجريم فرأى ان في ارتكابها ما يناقض واجبا أخلاقيا ، وإن صور الامتناع عن الإغاثة الذي أوردها المشرع العراقي وهي: الامتناع عن معونة موظف أو مكلف بخدمة عامة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة والامتناع عن إغاثة ملهوف مجني عليه في جريمة ولم يحدد المشرع

(1) د. مظهر جعفر عبد جريمة الامتناع دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 1999، ص 100 .



العراقي نوع الإغاثة الواجب تقديمها للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو للمجني عليه فقد تكون الدفاع عن المجني عليه أو اخبار السلطات العامة بوقوع الجريمة(25) .

وفي جريمة الامتناع عن الإغاثة فقد تبين بان المشرع العراقي قد وسع من مسؤولية الأفراد وألزمهم بالمشاركة في مكافحة الجريمة وذلك حماية لحياة أو أي حق آخر للمجني عليه الذي يكون في ظروف يصعب على الأجهزة المختصة في الدولة حمايته ، وفي هذه الجريمة لا بد ان يكون امتناع الشخص عمداً عن تقديم المساعدة إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو مجني عليه آخر وذلك في ظروف محددة قانوناً، والمتمثلة في تواجد هذا الأخير في حالة من الخطر، بالإضافة إلى إمكانية تقديم المساعدة لشخص في خطر، سواء بعمل مباشر منه كالتدخل الشخصي، أو بعمل غير مباشر كطلب الإغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على غيره فان سلوك الامتناع والاحجام يفترض أن الممتنع قد أحجم عن أداء العمل المطلوب منه القيام به في الوقت الذي يتعين عليه القيام به وإن كان قد انشغل بعمل آخر غير العمل المطلوب أدائه ، أي لم يكن في حالة سكون بل كان في حالة حركة ولكنها مغايرة للحركة المطلوبة منه هذا وان المساعدة المقدمة من قبل الشخص قد تكون بنفسه او بواسطة غيره، طالما أنه قادر على ذلك دون ان يعرض نفسه للخطر وشروط تحقق هذه الجريمة هي : وقوع كارثة او حادثة تهدد حياة موظف او مكلف بخدمة عامة او ملهوف مجني عليه بجريمة وعدم تقديم الشخص المتهم العون بنفسه او طلبها من الغير، مع قدرته على ذلك واخيراً ان يكون هذا الامتناع ارادياً وعمداً. (26) .

## 2- النتيجة الجرمية :

إن النتيجة في هذه الجريمة من جرائم الامتناع تتجسد بالنتيجة بمدلولها القانوني المتمثل بالاعتداء على الحق او المصلحة الجديرة بالحماية قانونا اي ان طبيعة النتيجة في جريمة الامتناع والتواني عن تقديم المساعدة تميل أكثر إلى المفهوم القانوني أكثر من المفهوم المادي (27) .

فالنتيجة في هذه الجريمة تعتبر حقيقة قانونية ملموسة يفرضها القانون، كذلك يعد الواجب على الممتنع حقيقة أخلاقية تترتب عليه المسؤولية الأدبية إلى جانب المسؤولية الجنائية التي تتمثل بضرر معنوي هو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون تمييزاً عن الضرر المادي ، فالجريمة من حيث النتيجة القانونية تعد من جرائم الخطر التي تقع وتتحقق بمجرد ارتكاب

(2) د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية ، ط1 ، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٥٣ .

(1) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٣ .

(2) د. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي ، ط ١، مطبعة النوري، مصر، ١٩٣٨ ، ص ٧٤



السلوك الجرمي ( الامتناع او الاحجام ) سواء وقعت النتيجة او لم تقع لأنها من الجرائم السلبية بطريق الامتناع اي ليس من الضروري أن يترتب على السلوك أثر خارجي ، لأن النتيجة تقع وتترتب نتائجها بمجرد إتيان السلوك السلبي مادام لهذا السلوك صلاحية الاعتداء على ما يحميه القانون من حق أو مصلحة (28) ، اما بالنسبة للعلاقة السببية ففي الجرائم السلبية لا مجال للتحدث عن العلاقة السببية والسبب في ذلك هو لكون ان نشاط الجاني في هذه الجريمة يعد نشاط وسلوك مجرد يقوم بمجرد اقتراف الافعال الجرمية التي تمثلت وتجسدت بالأحجام و الامتناع عن تقديم العون والمساعدة دون عذر مشروع للموظف او المكلف بخدمة عامة او المجني عليه الملهوف بجريمة سواء وقعت النتيجة الجرمية فيها او لم تقع (29) .

### ثانياً - الركن المعنوي للجريمة :

الركن المعنوي في الجرائم العمدية يتجسد ويتمثل بالقصد الجرمي الذي عرفه المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في المادة (33) من قانون العقوبات العراقي المعدل بانه " توجيه الفاعل او الجاني ارادته من اجل ارتكاب السلوك او الفعل الجرمي المكون لكيان الجريمة بهدف ومن اجل تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت او حدثت او اي نتيجة جرمية اخرى " (30) ، وعناصر الركن المعنوي لهذه الجريمة هي :

### 1 - العلم :

اي ان يعلم الجاني الذي ارتكب جريمة الامتناع والتواني عن تقديم المساعدة والعون دون عذر مشروع للموظف العام او المكلف بخدمة عامة او المجني عليه الملهوف بجريمة ما بكافة الوقائع اللازمة والضرورية لقيام وتحقق تلك الجريمة ومن ثم يجب أن يعلم كذلك بحقيقة سلوكه وفعله الاجرامي اي علمه بانه اقترف سلوكا وفعلا جرميا معاقب بموجب القانون اي ان يعلم المجرم بان سلوك الامتناع والتواني عن تقديم المساعدة والعون معاقب عليه بموجب القانون وان يعلم المجرم ايضا بان سلوكه الاجرامي يمس ويهدد وينتهك الاواصر الاجتماعية والتضامن الاجتماعي وان يعلم بطبيعة سلوكه و فعله الاجرامي وخطورة هذا الفعل والآثار التي تنجم عن ذلك السلوك او الفعل الاجرامي (31) .

(1) أبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١ ، ص ٢٣٨

(2) د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص ٥١ .

(3) المادة(33) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(4) د. محمود نجيب حسني جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٦ ، ص 168 .



## 2 - الارادة :

من اجل تحقيق القصد الجرمي والغاية للمجرم او الجاني لا بد ان تكون لذلك المجرم ارادة حرة واعية ومختارة ففي جريمة الامتناع والتواني عن تقديم المساعدة والعون دون عذر مشروع للموظف العام او المكلف بخدمة عامة او المجني عليه الملهوف بجريمة ما لا بد من اتجاه الارادة الاجرامية الى ارتكاب الافعال الجرمية التي تكون ركن الجريمة المادي اي اتجاه ارادته الى السلوك الاجرامي المتجسد بسلوك الامتناع وان تكون ارادته حرة مختارة واعية ومعتبرة قانونا ، أما إذا تبين أن المجرم ارتكب سلوكه الجرمي من غير ارادة ففي هذه الحالة يكون القصد الجرمي غير موجود لدى ذلك المجرم ، لكون ان ارادته انعدمت عند اقترافه لذلك السلوك الاجرامي (32).

### الفرع الثاني

#### العقاب

ان جريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع عند توفر كافة اركانها الجرمية ستتحقق وعند تحققها ستترتب عليها اثارها الموضوعية و ستقوم وتوقع العقوبة على مقترفها ، فالمشرع العقابي عندما ينص على جريمة ما فانه يهدف من ذلك الى وضع العقاب او الجزاء على مرتكب تلك الجريمة من اجل حفظ المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية القانونية في المجتمع ومن اجل تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام والردع الخاص من جراء توقيع الجزاء على مرتكب تلك الجريمة ، ومن اجل الحديث عن تلك العقوبات لهذه الجريمة سنتناولها على نحو الترتيب الآتي :

#### اولاً - العقوبات الاصلية :

العقوبات الجزائية الاصلية هي العقوبات المنصوص عليها من قبل المشرع عن طريق النصوص العقابية في القوانين الجزائية والتي يتم تقديرها من قبل المشرع لكل جريمة يقترفها ويرتكبها المجرم ويحكم فيها القاضي الجزائي في المحكمة عند توافر الادلة على المتهم وثبوت الادانة بحقه دون ان يتوقف الحكم فيها على الحكم بعقوبة جزائية اخرى فسميت العقوبات الجزائية بالاصلية لان الحكم سيقصر عليها عند ثبوت ادانته المتهم لكونها منصوص عليها بموجب النصوص القانونية العقابية ، فهي العقوبات المقررة بصورة رسمية والتي لا تهاون في تنفيذها وتصدر بصورة صريحة وبموجب النص القانوني والمنصوص عليها بالحكم القضائي

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣١٢ .



الذي يصدره القاضي والذي يحددها لكونها تمثل وتجسد الجزاء العقابي الاساسي للسلوك الجرمي الذي اقترفه الجاني والمنصوص عليها عن طريق وبموجب القانون ويقدرها المشرع العقابي للجرائم او للجريمة التي يرتكبها المجرم ، وان العقوبات الجزائية الاصلية تختلف من حيث طبيعتها فقد تكون عقوبات اصلية سالبة للحرية وقد تكون عقوبات اصلية مالية وقد تكون بدنية<sup>(33)</sup> ، وقد حدد المشرع العراقي العقوبات الاصلية لهذه الجريمة وهي :

### 1- عقوبة الحبس :

وهي عقوبة جزائية اصلية سالبة لحرية المتهم او لحرية المجرم الذي ارتكب هذه الجريمة التي بموجبها يتم ايداع المجرم او المتهم او المحكوم عليه في احد المنشآت العقابية التي يتم تخصيصها لهذا الغرض قانونا وبقاءه فيها حتى تنتهي مدة الحكم القضائي الصادر بحقه<sup>(34)</sup> .  
ومما تقدم اعلاه ومن خلال الرجوع الى نص المادة (370) الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل تبين لنا ان المشرع العراقي جعل عقوبة الحبس الشديد مدة لا تزيد على ستة اشهر عقوبة أصلية ..... لكل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغائة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة<sup>(35)</sup> .

### 2- عقوبة الغرامة :

وهي عقوبة مالية عن طريقها يتم الزام المتهم او المجرم او المحكوم عليه بالحكم القضائي بدفع المبلغ الذي يتم تحديده بموجب حكم القاضي الى خزينة الدولة العامة مع مراعاة حالة المحكوم عليه الاجتماعية وحالته المادية او المالية<sup>(36)</sup> ، ومما تقدم اعلاه ومن خلال الرجوع الى نص المادة (370) الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل تبين لنا ان المشرع العراقي جعل عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسين دينار عقوبة اصلية ..... لكل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغائة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة .

(1) د . السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٢ ، ص 355 .

(1) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ص 424 .

(2) المادة (370) الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل

(3) د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص 176 .



وتم تعديل مقدار الغرامة اعلاه حسب نص المادة(2) من قانون رقم (6) لسنة 2008 ( قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى) التي نصت على " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالاتي: ب) في الجرح مبلغا لا يقل عن (200,001) منتي الف دينار و واحد و لايزيد عن (1,000,000) مليون دينار "(37) .

### ثانياً - العقوبات ( التبعية والتكميلية ) :

هناك عقوبات تبعية وتكميلية الى جانب العقوبات الاصلية للجريمة جنبا الى جنب وسنبين هذه العقوبات على النحو الاتي :

#### 1- العقوبات التبعية لجريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع :

العقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق المجرم او المتهم او المحكوم عليه بقوة وبحكم القانون من دون الاشتراط ومن دون الحاجة الى ان يتم الاشارة والنص عليها في الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة او القاضي بحق المجرم الذي ارتكب الجريمة في القضية المعروضة والمنظورة امام القاضي(38) ، والجدير بالملاحظة ان العقوبات التبعية المتمثلة بعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا وعقوبة مراقبة الشرطة لا تسري بحق مرتكب جريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع لان هذه الجريمة عقوبتها هي الحبس بينما هذه العقوبات التبعية تسري بحق من يصدر بحقه حكم قضائي بالسجن المؤبد او المؤقت .

#### 2-العقوبات التكميلية لجريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع :

و هي العقوبات التي تكون تابعة لعقوبة او لعقوبات الجريمة الاصلية وتلحق بها بصورة غير مباشرة لكونها لا تلحق ولا تطبق على المحكوم عليه بنص القانون مباشرة بل بجب ان ينص عليها القاضي من اجل تطبيقها بصورة صريحة بحكمه الذي يتضمن العقوبة الاصلية(39) ، وعقوبات الجريمة التكميلية هي :

#### أ- الحرمان من الحقوق والمزايا :

وهي عقوبة تكميلية جوازية وليست وجوبية للعقوبة الاصلية للجريمة وفيها اجاز القانون العقابي العراقي للقاضي او للمحكمة اصدار حكم قضائي بحرمان المجرم او المحكوم عليه

(1) المادة(2) من قانون رقم (6) لسنة 2008 ( قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى)

(2) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، 2012 ص 148 .

(1) د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص 278 .

(2) المادة (100) من قانون العقوبات العراقي المعدل .



بعقوبة السجن المؤبد او بعقوبة السجن المؤقت او بعقوبة الحبس مدة تزيد على السنة الواحدة بحرمانه لمدة لا تتجاوز ولا تزيد على السنتين من تاريخ انقضاء العقوبة او من تاريخ انتهاء مدة محكوميته من الخدمات ومن الوظائف العامة ايضا التي كان يتسنىها وكذلك يتولاها وتحديد الوظائف وكذلك الخدمات المحرمة عليه بموجب قرار مسبب تسببب كافي من القاضي او من المحكمة وحرمانه كذلك من حمل الاوسمة الوطنية والوسمة الاجنبية ، أما اذا كان المحكوم عليه قد تم إخراجة من المؤسسة العقابية بناء على الافراج الشرطي فتبدأ مدة الحرمان من تاريخ اخلاء واطلاق سبيل المجرم او المحكوم عليه من السجن بناء على ذلك الافراج الشرطي وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (100) من قانون العقوبات العراقي المعدل(40).

### ب- المصادرة :

المصادرة هي عبارة اجراء قانوني من خلاله تستولي الدولة على الاشياء والادوات والوسائل المستعملة والمستخدمة من قبل المجرم في اقتراف وارتكاب جريمته او فعله الاجرامي ونقلها من الملكية الخاصة الى الملكية العامة بغير مقابل ، وهذه المصادرة اما تكون مصادرة كلية لجميع او كل ممتلكات المجرم او اموال المحكوم عليه بجريمته المقترفة ، وقد تكون مصادرة جزئية تنصب على جزء معين من اموال واشياء المحكوم عليه التي بحوزته ، وفي أغلب الأحيان يتم مصادرة الأشياء التي تقترب الجريمة بواسطتها(41) ، وقد اشار المشرع في القانون العقابي العراقي المعدل الى عقوبة المصادرة في المادة ( 101 ) منه واجاز فيها للقاضي او المحكمة ان تصدر حكمها القضائي بمصادرة الوسائل والادوات والاشياء التي تم ضبطها والتي تم الحصول عليها من الجريمة والتي استخدمها المجرم في جريمته والتي كانت مجهزة او معدة او مهيأة للاستخدام او للاستعمال من قبله اذا كانت تلك الجريمة من نوع جنائية او من نوع جنحة من دون ان يتم الاخلال بحقوق الغير اذا كان حسن النية وفي جميع الاحوال واي حال من الاحوال يجب على المحكمة ان تأمر بمصادرة الوسائل .

### ج- نشر الحكم :

وهي عقوبة تكميلية جوازية للجريمة اشار اليها المشرع او القانون العقابي العراقي في المادة ( 102 ) منه واجاز للقاضي او للمحكمة فيها ان تأمر بنشر الحكم القضائي الذي يصدر بادانة المجرم في الجريمة من نوع جنائية وبصورته النهائية في صحيفة واحدة او اكثر وعلى نفقة

(1) د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 233 .

(2) المادة ( 101 ) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(3) المادة ( 102 ) من قانون العقوبات العراقي المعدل .



المجرم او نفقة المحكوم عليه بذلك الحكم القضائي اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب من قبل الادعاء العام .

ومما تقدم اعلاه اتضح ان جريمة الامتناع والتواني من تقديم العون دون عذر مشروع غير مشمولة بالعقوبة اعلاه وذلك لكون ان عقوبة هذا الجريمة الاصلية هي عقوبة الحبس والغرامة بينما تطبق وتسري العقوبة اعلاه اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني من الجنایات وليس من الجنح .

#### الخاتمة

بعد الانتهاء من الحديث عن موضوع البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات :  
اولاً - الاستنتاجات :

1- في مجال التجريم والعقاب جاء القانون العراقي بجريمة الامتناع عن الإغاثة نموذجاً للتضامن الاجتماعي والتي يأتي أساسها القانوني في اتساع دور الدولة الأمر الذي دفعها إلى فرض التزامات إيجابية على الأفراد لمصلحة الآخرين ، وقد عالج قانون العقوبات العراقي وفق المادة (370) منه والتي قصرت حالات الامتناع عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى أو عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة .

2- جعل المشرع العراقي التضامن الاجتماعي وجوبياً أيضاً في المادة (370) بفقرتها الأولى والثانية وخاصةً عندما نص على مسؤولية الممتنع عن إغاثة مجني عليه في جريمة ، فهي تشمل حالة الامتناع عن الدفاع الشرعي ، والامتناع عن اللجوء لحالة الضرورة . في حالة الامتناع عن الإغاثة ، حيث رتب على الممتنع المسؤولية وفرض عليه العقوبة عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (370) عقوبات عراقي أعلاه .

3- أن التضامن الاجتماعي بين الافراد ينطوي على التزامين احدهما اخلاقي إذ يقوم الفرد بتقديم المساعدة للآخرين انطلاقاً من وحي ضميره ودون اجبار ، أما الالزام الثاني فهو القانوني والذي يفرض على الفرد بالمجتمع تقديم العون والمساعدة للأفراد الآخرين .

4- أن الاساس القانوني لجريمة الامتناع عن الإغاثة هو اتساع الدور للدولة في حماية الأفراد مما دفعها الى فرض التزامات ايجابية على الأفراد لمصلحة الآخرين تحقيقاً وتفعيلاً لمبدأ التضامن الاجتماعي .

5- من مظاهر توسع التضامن الاجتماعي في جريمة الامتناع عن الإغاثة أن المشرع الجزائي العراقي لم يحدد طبيعة الجريمة التي يفرض التدخل فيها بفعل ايجابي لدرء خطرها ، مما جعل المشرع نطاق الجريمة يتسع ليشمل جرائم الجنایات والجنح والمخالفات .



## ثانياً - التوصيات :

1 - نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي لتكون بالشكل الآتي (1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو توانى بغير عذر مشروع عن تقديم العون والمساعدة لموظف عام أو مكلف بخدمة عامة مختص عن حصول حريق أو غرق أو كارثة أو أي فعل من الأفعال التي تعد خطراً يهدد حياة الأفراد أو أموالهم أو شرفهم 2 - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أمتنع أو توانى بدون عذر مشروع عن إغاثة ملهوف في كارثة أو خطر يهدد حياته أو سلامة جسده أو أمواله أو مجنى عليه في جنائية أو جنحة ) وذلك من أجل دفع الأفراد القادرين للتضامن مع بني جنسهم نتيجة للعقوبة الشديدة التي قد تفرض عليه في حالة عدم التضامن والامتناع عن تقديم المساعدة .

2 - انسجماً مع مقترحنا في النقطة السابقة نوصي بتعديل العقوبة المنصوص عليها في نص المادة (370) عقوبات عراقي بأن تكون العقوبة هي الحبس مطلقاً ، وذلك في حالة الامتناع وعدم حدوث النتيجة ، والسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة أو الحبس والغرامة عند الامتناع وحدث النتيجة ، وذلك من أجل التشديد مع من لا يتضامن اجتماعياً مع بني جنسه إذا كان قادراً على ذلك ، وتذكيره بالعقوبة الجسيمة التي سيجازى بها عند الامتناع عن المساعدة .

3 - نقترح تعديل نص المادة (370) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل باقتصار هذه الحالة على المجني عليه في جنائية أو جنحة تشكل خطراً حالاً على حياته أو سلامته الجسدية أو أمواله أو عرضه اذ يحدد المشرع العراقي نوع الإغاثة الواجب تقديمها للمجني عليه قد تكون الدفاع عن المجني عليه أو اخبار السلطات العامة بوقوع الجريمة .

4 - نوصي المشرع العراقي بإضافة شق الى الفقرة (2) من نص المادة (370) من قانون العقوبات العراقي ، تجعل صفة الوظيفة ظرفاً مشدداً للعقوبة عند امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة او توانيه عن اغاثة الملهوف .

## قائمة المصادر

### \* القران الكريم

### اولاً - معاجم اللغة العربية :

1- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ط١، ج٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ .

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ .



- 3- ابو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط ٢، ج ٣، القاهرة، ٢٠٠٩ .
  - 4- زين العابدين ابو عبد الله، مختار الصحاح، ط ٥، ج 1، مكتبة بيروت، لبنان، ١٩٩٩ .
  - 5- مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط ٢، ج ٣، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٥ .
  - 6- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ١، ج ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981 .
  - 7- محي الدين أبي فيض الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ط ١، ج ٤، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1994 .
- ثانياً - الكتب :**
- 1- د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية - فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، ط 1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، مصر، القاهرة، ١٩٦٩ .
  - 2- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ص 424 .
  - 3- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .
  - 4- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط 1، مطبعة الفتیان، بغداد، 1998 .
  - 5- د. السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار المعارف، مصر، ١٩٩٢ .
  - 6- د. حبيب أبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية، ط 1، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧ .
  - 7- د. طلعت السروجي، إدارة المؤسسات الاجتماعية الإصلاح والتطوير"، ط 1، دار الفكر، الأردن، عمان، (2013) .
  - 8- د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط 1، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧ .
  - 9- د. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ط ١، مطبعة النوري، مصر، ١٩٣٨ .
  - 10- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ .
  - 11- د. علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٣ .



- 12- د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .
- 13- د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢ .
- 14- د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦
- 15- د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣ ،
- 16- د. محمد سلمان العطار، الرعاية الاجتماعية ومعاملة المذنبين في ضوء المفاهيم الحديثة، ط1 ، بلا دار نشر، بلا تاريخ نشر.
- 17 - د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، 2012.
- 18- د محمد عوض عبد السلام، الفعل الاجتماعي عند تالكوت بارسونز، ط1 ، منشورات جامعة الاسكندرية، مصر ، ١٩٨٦ .
- 19- د. مزهر جعفر عبد جريمة الامتناع دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، ١٩٩٩ .
- 20- د. محمود سليمان موسى ، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
- 21- د. محمود نجيب حسني جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٦ .
- 22- د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 .

#### ثالثاً - الأطاريح :

- 1- إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١ .

#### رابعاً - البحوث :

- 1- السيد يس، مدخل للمشكلات الأساسية في علم الاجتماع القانوني، بحث منشور في مجلة الجناة القومية العدد ٢ المجلد ٥ مطبوعة صادر، بيروت، ١٩٩٤ .

#### خامساً - القوانين :

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .



2- قانون رقم (6) لسنة 2008 ( قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى)